

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

IRAQI BAR ASSOCIATION
ALMANSOUR BAGHDAD IRAQ

Tel: No: 0096407705721394

website: www.iraqbar.org



جمهورية العراق
نقابة المحامين
بغداد - المنصور
هاتف : ٠٠٩٦٤٠٧٧٠٥٧٢١٣٩٤

١١ / ٤ / ٢٠٢١

العدد / ٢٠٢١ التاريخ /

امر اداري

استناداً لاحكام المادتين (الخامسة والثلاثون) و(السادسة والثلاثون) من قانون المحاماة النافذ رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ .

ولاحكام الفقرتين (٢٣ و ٢٤) من قرار مجلس النقابة المتخذ في الجلسة المرقمة (١٠) في ٢٠٢١/٣/٣١ ولاحقاً بامرنا الاداري المرقم (١٨٦٩) في ٢٠٢٠/٣/١ واستناداً الى الصلاحية المخولة لنا، تقرر اصدار الامر الاتي - :

اولاً: تحدد اجور المحامي المشاور القانوني للشركة العراقية والمشروع الصناعي بحدها الادنى بمبلغ قدره ٣٠٠٠٠٠٠٠ دينار (ثلاثمائة الف دينار) شهرياً.

ثانياً: تحدد اجور المحامي المشاور القانوني للشركة الأجنبية وفروعها العاملة في العراق بحدها الادنى بمبلغ قدره ٦٠٠٠٠٠٠٠ دينار (ستمائة الف دينار) شهرياً.

ثالثاً: يحسب التعويض لصندوق النقابة على الشركة العراقية والمشروع الصناعي لعدم تعيينها مشاوراً قانونياً مبلغاً مقداره ٧٥٠٠٠٠٠٠ دينار (سبعمائة وخمسون الف دينار) شهرياً.

رابعاً: يحسب التعويض لصندوق النقابة على الشركة الأجنبية وفروعها بالعراق لعدم تعيينها مشاوراً قانونياً مبلغاً مقداره ١٥٠٠٠٠٠٠٠ دينار (مليون وخمسمائة الف دينار) شهرياً .

خامساً: تلتزم الشركات كافة(ويقصد بها الشركات العراقية او الاجنبية وفروعها في العراق او المشاريع الصناعية) بدفع اجور المشاور القانوني دفعة واحدة عن كل سنة بدءاً من تاريخ تعيينه.

سادساً: تلتزم الشركات كافة بدفع كامل التعويضات المترتبة بذمتها تجاه صندوق النقابة لعدم تعيينها مشاوراً قانونياً للشركة.

سابعاً: تستوفي النقابة من المحامي مبلغاً بنسبة (٥%) من الاجور الشهرية عن المشاورية القانونية للشركات كافة، على ان تقوم هذه الجهات بالذات باستقطاع النسبة المذكورة من راتب المحامي وترسله الى النقابة، على ان يتم تسديد النسبة المذكورة نقداً الى صندوق النقابة لقاء وصل مالي يحرر لهذا الغرض، ويؤشر في اضبارة الشركة والسجلات المالية لدى حسابات النقابة.

ثامناً: على قسم الشركات التنسيق مع ادارة النقابة لمتابعة الشركات كافة المتخلفة عن تسديد نسبة ال (٥%) من الاجور الشهرية المدفوعة للمحامي المشاور القانوني والمستحقة الدفع والتسديد منذ تاسيسها وتعيين مشاور قانوني لها.



العدد / ٢٠٢١ / التاريخ / ١١ / ٤ - ٤

تاسعاً : ١ - عدم اجابة اي طلب تعيين مشاور قانوني يقدم الى النقابة من الشركات العراقية او المشاريع الصناعية او الشركات الاجنبية او فروعها بالعراق سواء قدم الطلب منها مباشرة ام من محاميها الوكيل ام مشاورها القانوني ام من دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة ام اية جهة حكومية اخرى، ما لم تدفع ما بذمتها من التزامات وتعويضات مالية ناشئة عن عدم تعيين مشاور قانوني من المحامين.

٢ - يدخل في عداد الطلبات المشار اليها في الفقرة (تاسعاً / ١) من هذا الامر طلبات شطب الشركات من التسجيل او تصفيتها او دمجها مع عدة شركات بشركة واحدة، او اي طلب ينطوي على معنى التصرف بالشركة وفي اي شأن من شؤونها متعلق بها، بغض النظر عن جهة تقديم الطلب من الشركة او من سواها.

عاشراً : على قسم الشركات في النقابة التقيد والالتزام بتنفيذ ما تقدم بدقة وتحت طائلة المسؤولية القانونية، بما يؤمن عدم اجابة اي طلب يقدم، الا بعد استيفاء النقابة حقوقها المالية القانونية المترتبة على الشركات كافة.

حادي عشر: ١ - ينفذ قرار المجلس هذا بدءاً من تاريخ ٢٠٢١/٥/١، على ان تحسب التعويضات المترتبة بذمة الشركة قبل ٢٠٢١/٥/١ في ضوء التعويضات المفروضة سابقاً بتخفيض نسبة (٩٠%)، وتحسب كامل التعويضات بعد ٢٠٢١/٥/١ بنسبة (١٠٠%) غير قابلة للتخفيض.

ب- تستوفي من الشركات كافة نسبة (٥%) من راتب المشاور القانوني قبل ٢٠٢١/٥/١ حسب اجور المشاورية القانونية المحددة سابقاً.

ثاني عشر : تلغى قرارات مجلس النقابة الصادرة بشأن الشركات كافة، فيما يتعلق بدفع التعويضات واتعاب المشاور القانوني للشركات التي تتعارض مع هذا القرار.

(م)

ضياء السعدي
نقيب المحامين العراقيين
٢٠٢١/٤/



نسخة منه الى :-

- مكتب السيد النقيب - ملف المتابعة - مع التقدير .
- هيئات انتداب غرف المحامين في بغداد والمحافظات والاقضية والنواحي كافة .
- الادارة .
- قسم الشركات .
- قسم الاعلام - ينشر في مواقع التواصل الاجتماعي كافة .

علاء